لا تصح هبة المجهول .

قوله ولا تصح هبة المجهول .

اعلم أن الموهوب المجهول : تارة يتعذر علمه وتارة لا يتعذر علمه .

فإن تعذر علمه فالصحيح من المذهب : أن حكمه حكم الصلح على المجهول المتعذر علمه كما تقدم وهو الصحة .

قطع به في المحرر و النظم و الفروع و المنور وغيرهم .

وهو ظاهر ما جزم به في الرعايتين و الحاوي الصغير .

وظاهر كلام المصنف وأكثر الأصحاب : انه لا يصح لإطلاقهم عدم الصحة في هبة المجهول من غير تفصيل .

وهو ظاهر رواية أبي داود وحرب الآتيتين .

وإن لم يتعذر علمه : فالصحيح من المذهب : أنه لا تصح وعليه جماهير الأصحاب وأكثرهم قطع به .

تقل حرب : لا تصح هبة المجهول .

وقال في رواية حرب أيضا : إذا قال شاة من غنمي يعني وهبتها له لم يجز .

وقال المصنف : ويحتمل أن الجهل إذا كان من الواهب : منع الصحة وإن كان من الموهوب له : لم يمنعها .

وقال الشيخ تقي الدين C : وتصح هبة المجهول كقوله ما أخذت من مالي فهو لك أو من وجد شيئا من مالي : فهو له .

واختار الحارثي : صحة هبة المجهول .

فائدة : لو قال خذ من هذا الكيس ما شئت كان له أخذ ما فيه جميعا .

ولو قال خذ من هذه الدراهم ما شئت لم يملك اخذها كلها إذ الكيس ظرفا فإذا أخذ المظروف : حسن أن يقول أخذت من الكيس ما فيه ولا يحسن أن يقول أخذت من الدراهم كلها نقله الحارثي عن نوادر ابن الصيرفي